

هيئة الـيدـين في صلاتي الجنـازة والعـيدين وفي القنوت
(دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة)

د.هناء سالم باحميد⁽¹⁾

أستاذ الفقه وأصوله المساعد
كلية البنات- جامعة حضرموت



جامعة الأندلس
للعلوم والتكنولوجيا

Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

هيئة الـيدـين في صلاتي الجنـازة والعيدين وفي القنوت

(دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة)

الملخص :

مسلم ليأخذ ما يراه مناسباً له في عبادته، بعد أن يطلع على آراء المذاهب الإسلامية الأربعة بهذا الشأن، ويبتعد المسلم الذي ينشد الحق، عن الهيئات التي لم ترو عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن كل هؤلاء الأئمة الأعلام من أهل خير القرون التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

يتناول البحث هيئة الـيدـين في صلاة الجنـازة والعيدين والقنوت، دراسة مقارنة على المذاهب الأربعة المعروفة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث تم فيه استعراض آراء المذاهب المذكورة المتعلقة بهيئة الـيدـين في هذه الأمور الثلاثة المذكورة. وذلك استناداً إلى المصادر الأصلية لهذه المذاهب. ولم نرجح قول بعضهم على بعض؛ لنترك الخيار لكل

المقدمة :

الحمد لله الذي جعل الصلاة على عباده المؤمنين كتاباً واجباً مفروضاً مقدرًا، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد الخاشعين، محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فلا يخفى على كل مسلم أن الصلاة من أعظم أركان الإسلام العملية، وهي من أعظم وأهم العبادات بعد توحيد الله تعالى، وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحكامها خير بيان وأصدق كلام، بل أتبع هذا البيان النظري ببيان عملي فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(١).

(١) صحيح البخاري: ١/ ٢٢٦، حديث رقم (٦٠٥) كتاب الأذان. باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

ولنا برسول الله أسوة حسنة كما قال ربنا تبارك وتعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [الأحزاب: ٢١]

وفي هذا البحث المتواضع سنبين هيئة رفع الـيدـين في تكبيرات صلاتي الجنـازة والعيدين وفي القنوت، بدراسة مقارنة عند المذاهب الأربعة المعروفة: الحنـفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وقد اقتضت خطة البحث أن تشمل على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر، تناول:

المبحث الأول: هيئة الـيدـين في تكبيرات صلاة الجنـازة.

والمبحث الثاني: هيئة الـيدـين في تكبيرات صلاة العيدين

والمبحث الثالث: هيئة الـيدـين في القنوت.

وكان منهج البحث؛ تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مضانها الأصيلة، وعزو أقوال الفقهاء إلى قائلها، واعتماد كتب المذاهب المعروفة في نقل آرائهم بهذا الشأن، ولم يتطرق البحث إلى ترجيح أي قول من الأقوال؛ وذلك لترك الخيار لكل مسلم أن يأخذ من أقوال المذاهب المذكورة ما يناسبه، إذا ثبتت صحته عنهم. سائلين الله التوفيق والسداد في القول والعمل إنه نعم المولى ونعم النصير.

التمهيد :

تعريف الهيئة لغة: الهيئةُ والهيئةُ حال الشيء وكيفيته^(٢). أما تعريف اليد لغة: فاليدُ أصلها يَدِيٌّ على فعل ساكنة العين؛ لأن جمعها أَيِدٌ وَيَدِيٌّ، وهما جمع فعل؛ كفلس وأفلس وفلوس، ولا يجمع فَعَلَ على أَفْعَلٍ إلا في حروف يسيرة معدودة؛ كزمن وأزمن، وجبل وأجبل؛ وقد جمعت الأيدي في الشعر على أيادٍ؛ وهو جمع الجمع، مثل: أكرع وأكارع. وبعض العرب يقول في الجمع الأيد بحذف الياء، وبعضهم يقول لليد يَدِيٌّ مثل رحي، وتشيتها على هذه اللغة يَدَيَانِ كَرَحِيَانِ، واليَدُ

(٢) لسان العرب: ١ / ١٨٨، مادة (هيا)

القوة، وأَيْدَهُ قَوَاهُ، ومالي بفلان يَدَانِ أَي طاقه. وقال الله تعالى: (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ) [الذاريات: ٤٧] ، قوله تعالى { بِأَيْدٍ } أَي بقوة^(٣).
 اليد في الاصطلاح: اليد : الملك (بالكسر)، والجارحة، والصلة، والبركة، والجاه، والوقار، والحفظ، والنصر، والقوة، والقدرة، والسلطان، والنعمة، والإحسان.
 واليد في الأصل كالمصدر عبارة عن صفة لموصوف، ولذلك مدحهم سبحانه بالأيدي مقرونة بالأبصار، : (وَأَذْكَرُ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) [ص: ٤٥] ، ولم يمدحهم بالجوارح لأن المدح إنما يتعلق بالصفات، ولهذا قال الأشعري: إن اليد صفة ورد بها الشرع ، والذي يلوح من معنى هذه الصفة أنها قريبة من معنى القدرة إلا أنها أخص. والقدرة أعم كالمحبة مع الإرادة والمشية، (فإن في اليد تشريفاً لازماً)، ولما كانت اليد العاملة المختصة بالإنسان آلة لقدرته، بها عامة صنائعه، ومنها أكثر منافعه، عبر بها عن النفس تارة والقدرة أخرى. وقوله: مالي بهذا الأمر يدان: أي طاقة وقدرة.

واليد من رؤوس الأصابع إلى الإبط؛ ولذلك ذهب الخوارج إلى أن المقطع هو المنكب، والجمهور على أنه الرسغ.

وقيل: أنها تقع على الذراعين مع المرفقين. وفي القاموس: أو من أطراف الأصابع إلى الكتف^(٤). والكف: اليد، أو إلى الكوع^(٥).

المبحث الأول: هيئة اليدين في صلاة الجنائز

المطلب الأول: تعريف الصلاة والجنائز:

أولاً: تعريف الصلاة لغة وشرعاً:

لغة: الصَّلَاةُ: الدعاء^(٦).

الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء^(٧).

(٣) مختار الصحاح: ٧٤٥. مادة (يدي)

(٤) القاموس المحيط: ١/ ١٧٣٦.

(٥) كتاب الكليات للكفوي: ٩٨٣-٩٨٤.

(٦) مختار الصحاح: ٣٧٥. مادة (صلا)

(٧) كتاب الكليات: ٨٧٢.

والصلاة من الله الرحمة؛ ومنه قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ) [الأحزاب: ٤٣]، أي يرحم، ومن الملائكة الاستغفار والدعاء، ومنه: (صلى عليه الملائكة عشرا) أي استغفرت.

وقيل الصلاة حسن الشاء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم، ومنه قوله تعالى: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة: ١٥٧]. قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦]؛ يعتنون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه (يا أيها الذين امنوا صلُّوا عليه)؛ اعتنوا أنتم أيضاً فإنكم أولى بذلك وقولوا اللهم صلِّ على محمد، (وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)؛ وقولوا السلام عليك أيها النبي، وقيل وانقادوا لأوامره^(٨).

وتجوز الصلاة على غيره تبعاً. وتكره استقلالاً، لأنه في العرف صار شعاراً لذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك كره أن يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً وجليلاً^(٩).

وكل صلاة ذُكرت في القرآن الكريم فهي عبادة ورحمة، إلا: (وصلوات ومساجد) في قوله تعالى: (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) [الحج: ٤٠] فإن المراد منها الأماكن^(١٠).

والصلاة شرعاً: هي أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة^(١١).

وقيل: الصلاة في الاصطلاح الشرعي: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط مخصوصة، في أوقات مقدرة^(١٢)، وسُميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء.

ثانياً: تعريف الجنـازة:

(٨) تاج العروس: ١ / ٨٤٦٨.. مادة (صلا)

(٩) كتاب الكليات: ٥٤٣.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧ / ٥١، الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٥٧٢.

(١٢) التعريفات للجرجاني ٤٣/١

جَزَرْتُ الشَّيْءَ أَجْبِزُهُ: من باب ضرب سترته، ومنه اشتقاق الجنـازة وهي بالفتح والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعي وابن الأعرابي: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا؛ فقال: بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه^(١٣).

الجنـازة بكسر الجيم الميت على السرير، وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش^(١٤).

المطلب الثاني: حكم صلاة الجنـازة :

اتفق أئمة الفقه على أن الصلاة على الميت، فرض كفاية^(١٥)، وذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، ولمحافظة المسلمين عليها، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم)^(١٦).

المطلب الثالث: رفع اليدين في صلاة الجنـازة:

اتفق الفقهاء على أنه يسن أو يستحب للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام^(١٧) لما روى عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين)^(١٨).

وإذا اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام كما مر معنا من حديث ابن عمر فقد اختلفوا في هل رفع اليدين في كل التكبيرات أم لا؟ وفيما يأتي بيان هيئة اليدين في صلاة الجنـازة عند كل مذهب من المذاهب الأربعة:

أولاً: عند الحنفية:

(١٣) المصباح المنير: ١١١/١ مادة (جَزَرُ)

(١٤) الذخيرة: ٤٤٤/٢.

(١٥) البحر الرائق ٣٠٤/٥، بداية المجتهد ٥٢/١ المذهب ٢٤٥/١، الإنصاف ٢٠٩/٤، فقه السنة ٥٢١/١، لفقهاء على المذاهب الأربعة ٨٥/٤

(١٦) صحيح البخاري ٧٩٩/٢، حديث رقم (٢١٦٨)، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.

(١٧) سميت بهذا الاسم لقول النبي رسول الله - ﷺ - « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ». سنن أبي داود: ١ /

٢٢، حديث رقم (٦١) أي: يحرم بها الكلام وكل ما يتنافى مع الصلاة والتسليم يحل للمصلي ما حرم عليه وصيغتها الله أكبر.

(١٨) صحيح مسلم: ٦/٢، حديث رقم (٨٨٧)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

الأحناف: نسبة لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم الله ابن ثعلبة: ولد سنة ثمانين، ومات ببغداد سنة خمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة^(١٩). قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقم بحجته. وروى حرمة عن الشافعي قال: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان. وروى حرمة أيضاً قال: سمعت الشافعي يقول: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة.

وأخذ أبو حنيفة الفقه عن حماد بن أبي سليمان راوية إبراهيم، وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري، وأبو الطفيل عامر بن وائلة، وسهل بن سعد الساعدي، وجماعة من التابعين؛ كالشعبي، والنخعي، وعلي بن الحسين، وغيرهم^(٢٠).

وقال الإمام الذهبي: أبو حنيفة الإمام، فقيه الملة، عالم العراق^(٢١). والحنفية اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام ركن في صلاة الجنائة كبقية تكبيراته أي أن يكبر الإمام ومن خلفه أربع تكبيرات، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فقط^(٢٢).

وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا صلى على الجنائة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)^(٢٣).

يكبر للإحرام مع رفع يديه حين التكبير، ثم يقرأ الشاء، ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر ثالثة بدون

^(١٩) طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٦/١

^(٢٠) المرجع السابق.

^(٢١) سير أعلام النبلاء: ٦ / ٣٩٠.

^(٢٢) بدائع الصنائع: ٣١٤/١. الفقه الإسلامي وأدلته ١١/٢

^(٢٣) سنن الدارقطني: ٥ / ٦٤. حديث (١٨٥٣)، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير. والحديث في إسناده ضعف (انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٦/١).

رفع یدیه أیضا ، ثم یدعو للمیت ولجمیع المسلمین ، ثم یکبر رابعة بدون رفع یدیه أیضا ، ثم یسلم تسلیمتین^(٢٤) .

قال أبو حنیفة رحمه الله: لا یرفع یدیه إلا فی التكبیرة الأولى ، وقال محمد بن الحسن: قد جاء فیه آثار ، منها:

أخبرنا محمد بن أبان عن عبد العزیز بن حکیم الحضرمی قال رأیت عبد الله بن عمر إذا صلی علی الجنآة رفع یدیه فی التكبیرة الأولى ولا یرفع فی غیرها .

أخبرنا الولید بن عبد الله بن جمیع قال رأیت إبراهیم النخعی صلی علی الجنآة فكبر علیها أربعا رفع یدیه فی التكبیرة الأولى ولم یرفعهما فیمما سوی ذلك^(٢٥) .

ثانیا: عند المالکة

المالکة: نسبة للإمام مالک مؤسس المذهب المالکی: هو شیخ الإسلام ، حجة الأمة ، أبو عبد الله مالک ابن أنس بن أبی عامر الأصبحی ، إمام دار الهجرة. ولد سنة خمس وتسعین من الهجرة ومات سنة تسع وسبعین ومائة ، وله أربع وثمانون سنة ، وأخذ العلم عن ربیعة ثم أفتى معه عند السلطان. قال ابن وهب: سمعت منادیا ینادی بالمدينة ، ألا لا یفتی الناس إلا مالک بن أنس وابن أبی ذئب . طلب العلم علی علماء المدينة ، ولازم عبد الرحمن بن هرمز مدة طويلة ، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري ، وشیخه فی الفقه ربیعة بن عبد الرحمن المعروف بربیعة الرأي. كان إماما فی الحدیث وفی الفقه ، وکتابه (الموطأ) کتاب جلیل فی الحدیث^(٢٦) .

وقد وافق المالکة الأحناف فی هیئة الییین فی صلاة الجنآة بألا ترفع الییین إلا فی التكبیرة الأولى فقط ، فقد قال الإمام مالک بن أنس رحمه الله: لا ترفع الأیدی فی الصلاة علی الجنائز إلا فی أول تکبیرة. بحیث ترفع الییین فیهما حدو المنکبیین. علی أن یقوم المصلی عند وسط المیت إن کان رجلا وعند منکبیه إن کان امرأة ، ثم ینوی الصلاة علی من حضر من أموات المسلمین ، ثم یکبر تکبیرة الإحرام مع رفع یدیه عندها کما فی الصلاة ، ثم یدعو. ثم یکبر تکبیرة ثانية بدون رفع یدیه ، ثم یدعو

^(٢٤) الفقه علی المذاهب الأربعة: ١ / ٨١٠ .

^(٢٥) الحجة: ٣٦٣/١-٣٦٤ .

^(٢٦) سیر أعلام النبلاء: ٤٨/٨ ، طبقات الفقهاء ٦٨/١ ، الفقه الإسلامی وأدلته ٢٩/١

أفضا؁ ثم فكبفر ءالفة بدون رفف ففده ثم فدعو؁ ثم فكبفر رابعة بدون رفف؁ ثم فدعو ثم فسلم ءسلفمة واحة على فمفنه فقصء بها الخروج من الصلاة؁ ولا فسلم ففرها ولو كان مأموما^(٢٧).

ءالءاً: عنء الشاففة

الشاففة: نسبة للإمام الشاففة مؤسس المذهب الشاففة: محمد بن إءرفس بن العباس بن عثمان بن شافف بن السائب بن عبفء بن عبء فزفء بن هاشم بن المطلب بن عبء مناف القرشف المطلبف؁ ولد سنة خمسفن ومائة وماء فف آخر فوم من رجب سنة أربع ومائففن وله أربع وخمسون سنة^(٢٨)؁ فلفقف نسبه مع الرسول صلى الله علفه وسلم فف جءه عبء مناف؁ ولد فف غزة بفلسطفن الشام عام (١٥٠هـ)؁ وهو عام وفاة أبف حنيفة؁ حتى قفل ماء إمام وولد إمام؁ وءوفف فف مصر عام (٢٠٤هـ)^(٢٩).

عن عبء الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبف فآ أبف فف أف شفاء كان الشاففة؁ فافف سمعءك ءكءر من الدعاء له؟ فقال لف فآ بنف: كان الشاففة كالشمس للءنفا؁ وكالعاففة للناس؁ فانظر هل لهفذن من خلف أو منها عوض^(٣٠).

وهفئة الففدن فف صلاة الجنازة عنء الشاففة أن ءرفف الففدن عنء كل ءكبفرة؁ قال الإمام الشاففة رحمه الله: فرفف ففده إذا كبر على الجنازة عنء كل ءكبفرة^(٣١).

وقال الشاففة: صلاة الجنازة أربع ءكبفراء فقرأ بعء ءكبفرة الأولى الفاءءة؁ ثم فقرأ بعء الركعة ءالفة الصلاة على النبف صلى الله علفه وسلم؁ وبعء ءالفة الدعاء للمفء؁ وبعء الرابعة دعاء الانصراف؁ وفرفف الففدن فف ءكبفراءها الأربع وفضع فمفنه على شماله بعء حءهما؁ أو فراغ ءكبفر وفضعها ما بفن سرفه وصدره كبففة

(٢٧) المءونة: ٢٥٢/١. الخلاصة الفقففة على مذهب الساءة المالكة ص١٤٨. الفقه على المذهب الأربعة ١/٨١.

(٢٨) طبقات الفقفاء: ٧١/١.

(٢٩) الفقه الإسلامف وأءلته: ٣٣/١.

(٣٠) ءارفء بفءاء: ٦٦/٢.

(٣١) الأم: ٢٢٧.

الصلوات^(٣٢). لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة)^(٣٣).

وموجه قول من اختار الرفع: أن هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مستوي فيرفع اليد عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت، والحكمة من ذلك هي الحاجة إلى إعلام من خلفه الأصم.

رابعاً: عند الحنابلة:

نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل الذي يُنسب إليه مذهب الحنابلة.

قال الإمام الذهبي في ترجمته: هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. هكذا ساق نسبه ولده عبد الله، واعتمده أبو بكر الخطيب في " تاريخه " وغيره^(٣٤).

ولد سنة أربع وستين ومائة، ومات في رجب يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين. قال قتيبة بن سعيد: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد، لكان هو المقدم، فقليل لقتيبة: تضم أحمد إلى التابعين؟ قال: إلى كبار التابعين. قال أبو ثور: أحمد بن حنبل علم وأفقه من الثوري^(٣٥).

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي الحسن بن محمد الزعفراني كل كتاب قرأت على الشافعي كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل حاضرا فإذا قال: الشافعي حدثني الثقة يعني أباك أحمد بن حنبل^(٣٦).

قال الربيع بن سليمان: قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة، وصدق الشافعي في هذا الحصر^(٣٧).

(٣٢) روضة الطالبين: ١٢٥/٢.

(٣٣) سنن ابن ماجه: ٢٨١/١: حديث رقم (٩١٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. والحديث إسناده ضعيف فيه عمر بن رباح وقد انفقوا على ضعفه. انظر: مصباح الزجاجة ١/١٠٧.

(٣٤) سير أعلام النبلاء: ١١/١٧٨.

(٣٥) طبقات الفقهاء: ١/٩٢-٩١.

(٣٦) المصدر السابق.

(٣٧) طبقات الحنابلة: ١/١.

ورفع الـيدـين في صلاة الجنـازة عند الحنابلة تكون مع كل تكبير ، لأن عمر كان يرفع يديه في تكبير الجنـازة والعيد؛ لأنها تكبير لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن فيها الرفع كتكبير الإحرام^(٣٨). وسننها: رفع الـيدـين في التـكـبيرات حذو المنكبين، ويضع يمينه على شماله بعد حطهما، أو فراغ التـكـبير، ويجعلهما عند الحنابلة بعد كل تكبير تحت سرته^(٣٩).

المبحث الثاني: صلاة العيدين

المطلب الأول : تعريف العيد:

العيد لغة: كلُّ يوم فيه جَمْعٌ، واشتقاقه من عاد يُعُود كأنهم عادوا إليه وقيل اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه والجمع أعياد، والعيد واحد الأعياد، وقد عيدوا تعييدا أي شهدوا العيد، وأصل معنى (عيد) لغةً: عود، والعود هو الرجوع، فهو يعود ويتكرر بالفرح كل عام، فالعيد مأخوذ من العود لتكرره في كل سنة^(٤٠).

سبب التسمية: سمي العيد بهذا الاسم؛ لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان أي: أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام، منها الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي وغيرها؛ ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً بسبب ذلك^(٤١).

وقد شرع الله سبحانه صلاة العيد شكراً له، وإقامة لذكره بعد عبادتين عظيمتين هما الصوم والحج، وسن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنناً وأحكاماً ينبغي للمسلم معرفتها حتى يكون مقتدياً في عباداته به صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني : حكم صلاة العيدين:

ذهب الحنفية^(٤٢) إلى أن صلاة العيد واجبة على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، وذهب المالكية^(٤٣) والشافعية^(٤٤) إلى أنها سنة مؤكدة، فيما ذهب الحنابلة^(٤٥) إلى أنها فرض على الكفاية كصلاة الجنـازة إذا قام بها البعض سقط أثم تركها عن الباقيين.

^(٣٨) الكافي في فقه ابن حنبل: ١/٢٦١.

^(٣٩) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٦٣٥.

^(٤٠) لسان العرب: ٣/٣١٥، مادة (عود)، مختار الصحاح: ٤٦٧، مادة (عود)، الذخيرة: ٢/٤١٧.

^(٤١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٥١٣.

^(٤٢) بدائع الصنائع: ١/٢٧٥.

المطلب الثالث: رفع الـيدـين في صلاة العيد:

انعقد الإجماع على مشروعية رفع الـيدـين في التكبيرة الأولى من صلاة العيد، وقد نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة والنووي وغيرهم، واختلف الفقهاء في رفع الـيدـين في تكبيرات صلاة العيدين، كما يأتي:

أولاً: عند الحنفية:

يرى الحنفية استحباب رفع الـيدـين في تكبيرات صلاة العيدين، وتأثيره أن المقصود من رفع الـيدـين إعلام الأصم الذي خلفه، وإنما يحتاج إلى الإعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كتكبيرات الزوائد في العيدين، بخلاف أبي يوسف الذي يرى عدم الرفع، لأن الرفع سنة الافتتاح، ولا افتتاح في الزوائد فلا رفع كما في تكبيرة الركوع^(٤٦).

ثانياً: عند المالكية:

يندب إرسال الـيدـين في الصلاة بوقار، لا بقوة، ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته للخشوع. ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور، قال مالك: (ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى)^(٤٧) وترفع اليدين مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على صفة الخائف، عند الشروع في تكبيرة الإحرام، لا عند غيره^(٤٨).

ثالثاً: عند الشافعية:^(٤٣) الذخيرة ٤١٧/٢.^(٤٤) المجموع ٢/٥.^(٤٥) المغني ٢٢٣/٤.^(٤٦) بدائع الصنائع ١/٢٠٧، الهداية شرح البداية ٢/٤٢٩م.^(٤٧) المدونة ١/٤٢٥.^(٤٨) المدونة ١/٤٢٥، الشرح الكبير ١/٤٠٠، القوانين الفقهية ص ٥٩.

السنة فف صلاة العفد عند الشافعية أن فكبفر فف الأوفف سفب فكبفرات سوف فكبفره الإحرام وفكبفره الركوع ، وفف الأفنة خمسا سوف فكبفره القفام والركوع ، ومن السنة أفضا عندهم أن فرفع المصلف فف صلاة العفد ففده مع كل فكبفره ؛ لما روف أن عمر رضف اللّهُ عنه كان فرفع ففده فف كل فكبفره فف العفد ، ففستحب أن فقف بفن كل فكبفرتفن بقدر آفة فذكر اللّهُ فعالف فهلل وفكبر وفمجد اللّهُ سبحانه ، ثم فضع فده الفمفنى على ظهر كف ورسغ الفسرى فف صدره ، وفراعى فف رفغ الففدن أن فكون الأصابع منشرة مفرفة وسطاً ، وأن فكون الأفدف فف اتجاه القبلة ، بفف ففستقبلها المصلف ببوطنها ، لشرف القبلة^(٤٩) . واستدلوا على ذلك بما فآفف :

(١) عن عبء الجبار بن وائل ففئف أهل بفف فف عن أبف أنه ففئفهم : (أنه رأى رسول اللّهُ - صلى اللّهُ عليه وسلم- فرفع ففده مع الفكبفره)^(٥٠) . وفه الدلالة : دل الففئف الشريف بعمومه على أن المصلف فرفع ففده فف فكبفرات العفدفن .

(٢) عن الزهرف عن سالم عن عبء اللّهُ بن عمر رضف اللّهُ عنهما قال : (كان رسول اللّهُ - صلى اللّهُ عليه وسلم- فذا قام إلى الصلاة رفغ ففده فف ففكونا فذو منكبفه ثم كبر وهما كذلك ففركع ، ثم فذا أراد أن فرفع صلبه رففهما فف ففكونا فذو منكبفه ، ثم قال سمع اللّهُ لمن ففمه ، ولا فرفع ففده فف السجود ، وفرففهما فف كل فكبفره فكبفرها قبل الركوع فف فففضف صلاته)^(٥١) .

(٣) فدل قوله (ثم فرففهما فف كل فكبفره قبل الركوع) على أنه فرفع ففده فف فكبفرات العفدفن ، لأنها قبل الركوع فهف فافلة فف ذلك .

عند الففابلة :

فكبر فف الأوفف بعء فكبفره الإحرام والاسففتاح وقبل الففعود والقراءة سفب فكبفرات ، وفف الركعة الأفنة قبل القراءة خمسا^(٥٢) ، لما روف أحمد عن عمرو بن

(٤٩) الأم ١/٢٣٧ ، المجوم ١٥/٥ ، الففاناع للشرففبف ١/١٨٧ .

(٥٠) سنن أبف فافء : ١/٢٦٤ ، ففئف رقم (٧٢٥) ، كتاب الصلاة ، باب رفغ الففدن فف الصلاة ، والففئف صححه الألبانف (انظر : صحف وضعف سنن أبف فافء : ٢/٢٢٥)

(٥١) سنن أبف فافء : ١/٢٦٣ ، ففئف رقم (٧٢٢) كتاب الصلاة ، باب رفغ الففدن فف الصلاة ، والففئف صححه الألبانف (انظر : صحف أبف فافء : ٣/٣٠٦)

(٥٢) الفروض المرفع ١/١١٤ ، الففئف ٤/٢٤٥

شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة)^(٥٣) وإنما عدت تكبيرة الإحرام من السبع لأنها تفعل في القيام ، بخلاف تكبيرة القيام في الثانية، فإنها لم تعد من الخمس، لأنها تفعل قبله^(٥٤).

ويسن رفع الـيددين في كل تكبيرة^(٥٥)، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنـازة وفي العيد^(٥٦). ويقال بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا، وإن أحب قال غيره^(٥٧).

المبحث الثالث: هيئة الـيددين في القنوت

المطلب الأول: تعريف القنوت:

القُنُوتُ لغة: أصله الطاعة ومنه قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة: ٢٣٨] ، ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا، وفي الحديث { أفضل الصلاة طول القنوت }^(٥٨). ومنه قنوت الوتر^(٥٩). والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء. وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائما خص بأن يقال له قانت، لأنه ذاكر الله وهو قائم على رجليه. فحقيقة القنوت العبادة والدعاء لله في حال القيام ويجوز أن يقع في سائر الطاعة لأنه إن لم يكن قيام بالرجلين فهو قيام بالشيء بالنية^(٦٠).

قال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام^(٦١):

^(٥٣) مسند أحمد ٣٨٢/١٤، حديث رقم (٦٨٥٣)، قال أحمد: (أنا أذهب إلى هذا)، ونقل الترمذي عن البخاري أنه صحح هذا الحديث (انظر: المحرر في الحديث ٢٨٥/١).

^(٥٤) الروض المربع ١١٤/١، المغني ٢٤٥/٤.

^(٥٥) المغني ٢٤٥/٤، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٢٨٨/١.

^(٥٦) المغني ٢٤٥/٤.

^(٥٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٠١/١.

^(٥٨) صحيح مسلم: ١٧٥/٢، حديث رقم (١٨٠٤)، كتاب المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت.

^(٥٩) مختار الصحاح: ٥٦٠، مادة (قنت).

^(٦٠) تهذيب اللغة: ١٩٦/٣.

^(٦١) الزاهر في معاني كلمات الناس: ١/٦٦-٦٥، وفي النهاية في غريب الأثر: ٤/١٨٣.

- (١) یكون القنوت الطاعة، كما قال عز وجل: (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَكْدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ)البقرة: ١٦٦ [معناه كل له مطيعون.
- (٢) ویكون القنوت الصلاة، كما قال الله تعالى: (يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) آل عمران: ٤٣.
- (٣) ویكون القنوت طول القيام، قال جابر بن عبد الله: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ فقال: {طول القنوت} (٦٣). معناه طول القيام.
- (٤) یكون القنوت السكوت یروی عن زید بن أرقم أنه قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا الذي يليه حتى نزلت: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)البقرة: ٢٣٨.
- والقنوت شرعا: ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء (٦٣).

المطلب الثاني: حكم القنوت:

يندب القنوت في الصلاة، والقنوت منحصر في ثلاثة مواطن؛ صلاة الصبح، وصلاة الوتر، وفي النوازل، وقد اختلف الفقهاء في المواطن التي يقنت فيها على آراء: عند الحنفية القنوت في الوتر قبل الركوع واجب على الصحيح، ولا يقنت في غيره من الصلوات إلا لנزالة في الصلاة الجهرية، لأن الوتر عندهم واجب، ولكونه واجبا لزم المسلم أن يؤديه قائما وأن يقضيه إذا فاتته، وهو عبارة عن ثلاث ركعات بتسليمه واحدة، يجلس المصلي على رأس الركعتين كما في المغرب، ويقتصر على قراءة التشهد في القعود في الركعة الثالثة، واستدلوا لذلك بما أخرجه الحاكم في المستدرک عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن) (٦٤)، ولا يجوز عندهم الإيتار بركعة واحدة ويسمونها البتراء، ويروون في النهي عنها حديثاً لم يثبت عند أهل العلم. أما قنوت النبي

(٦٣) صحيح مسلم: ١٧٥/٢، حديث رقم (١٨٠٥)، كتاب المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت.

(٦٤) إعيانة الطالبين: ١٥٨/١.

(٦٤) المستدرک على الصحيحين، حديث رقم (١١٤٠)، كتاب الوتر، والحديث ضعيف (انظر: البدر المنير ٣٠٨/٤).

صلّى الله عليه وسلم في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع^(٦٥)، لما روى أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه^(٦٦).

أما المالكية فمن فضائل الصلاة ومستحباتها عندهم القنوت في صلاة الصبح فقط، لا في وتر ولا في غيره من الصلوات؛ فحكمها في تلك المواطن الكراهة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام (ما زال يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)^(٦٧)، والأفضل أن يقنت المصلي قبل الركوع، ويجوز بعده، ولو نسي القنوت ولم يتذكر إلا بعد الانحناء لم يرجع له وقت بعد رفعه من الركوع، فلو رجع له بعد الانحناء بطلت صلاته؛ لأن الراجع للقنوت من الركوع قد رجع من فرض متفق على فرضيته لغير فرض، ومن لم يقنت في صلاته فلا سهو عليه^(٦٨).

والقنوت مستحب بعد الرفع من الركوع عند الشافعية في الركعة الثانية من صلاة الصبح، وكذلك الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان^(٦٩)، ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس المفروضة في حال الأمن، أما غيرها من الفرائض فلا يقنت فيها من غير حاجة، فإن نزلت بالمسلمين نازلة كان القنوت في جميعها، لما رواه أبو هريرة: (أن النبي عليه السلام كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد)^(٧٠)، أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الحياة، وبستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء، ويسن لمن نسي القنوت عندهم أن يسجد للسهو لأن القنوت من الأبعاض التي تجبر بالسهو، فإن عاد له بعد تلبسه بالركن الذي بعده عامدا عالما، بطلت صلاته، سواء كان إماما أو منفردا^(٧١).

وعند الحنابلة القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة بعد الركوع ولا يقنت في غيره من الصلوات^(٧٢). عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت

^(٦٥) بدائع الصنائع ٢٣٣/١، الحجّة ٢٠٠١، الباب في شرح الكتاب ٣٤/١، شرح فتح القدير ٤٢٨/١.

^(٦٦) صحيح البخاري ١١٥٦/٣، حديث رقم (٢٩٩٩) كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده.

^(٦٧) سنن الدارمي ٤٥/٥، باب القنوت بعد الركوع، والحديث صحيح (انظر البدر المنير ٦٢٥/٣).

^(٦٨) المدونة ٢٣٣/١، الاستذكار ٢٩٣/٢، الفواكه الدواني: ١٨٥/١.

^(٦٩) روضة الطالبين ٢٥٥/١.

^(٧٠) صحيح البخاري ٧٩/١٥، حديث رقم (٤٥٦٠)، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر من شيء.

^(٧١) الإقناع للشريبي: ١/١٤١، المجموع ٤٩٣/٣، مغني المحتاج ٣٥٢/٢، التذكرة الحضرمية ص ٢٧.

^(٧٢) المغني: ٣٦٤/٣، شرح الزركشي الحنبلي: ١/٢٣٢.

أبي عن القنوت في الوتر كل ليلة أفضل أم في السنة كلها أو النصف من شهر رمضان؟ قال: لا بأس إن قنت كل ليلة، ولا بأس إن قنت السنة كلها، قال: وإن قنت في النصف من شهر رمضان^(٧٣). ويكره القنوت في غير الوتر لتركه عليه السلام القنوت الذي كان يدعو فيه على حي من أحياء العرب شهرا، أما حديث قنوت الرسول صلى الله عليه وسلم في الفجر حتى فارق الحياة؛ فالمقصود به طول القيام، فإنه يسمى قنوتا. ويشرع القنوت قبل الركوع وبعد القراءة، ولكن المشهور من المذهب: بعد الركوع^(٧٤)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قنت شهرا يدعو على أحياء بني سليم كان محل قنوته بعد الركوع^(٧٥).

وعليه؛ فيكون موضع القنوت من السنن المتنوعة؛ التي يفعلها الناس أحيانا هكذا، وأحيانا هكذا، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط، فمنهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعد، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء)^(٧٦).

المطلب الثالث: رفع اليدين في القنوت:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في رفع اليدين وقت القنوت على النحو الآتي:

أولا: عند الحنفية:

قال الشرنبلالي في كتابه نور الإيضاح: (ولا يسن رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الأسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى وعند التسبيح عقيب الصلوات)^(٧٧) فإذا فرغ المصلي

^(٧٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: ٩٠.

^(٧٤) المغني: ٣/٣٦٤، شرح الزركشي الحنبلي: ١/٢٣٢.

^(٧٥) سبق تخريجه.

^(٧٦) مجموع الفتاوى: ٢٣/١٠٠.

^(٧٧) نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص ٤٩.

من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر وأراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشرا أصابعه ثم يكفهما، ثم يعقد يديه ثم يضعهما تحت سرتة، ثم يقنت، ثم يركع، ويقراً دعاء القنوت المأثور سراً^(٧٨)، مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن؛ عند افتتاح الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقامين عند الجمرتين)^(٧٩).

ثانياً: عند المالكية:

لا يرفع المصلي يديه في القنوت عند المالكية^(٨٠)، ويكون القنوت سرا في صلاة الصبح، فلا يجوز الجهر بالدعاء في القنوت من إمام أو من غير إمام؛ لأنه دعاء فيطلب إخفاؤه، وليس في القنوت دعاء مخصوص بل المقصود مطلق دعاء^(٨١)، واستحب مالك القنوت بـ { اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق }^(٨٢).

ثالثاً: عند الشافعية:

يسن أن يقنت في صلاة الصبح وفي وتر النصف الثاني من شهر رمضان، ومحل الاختصار على الصبح دون بقية الصلوات الخمس في حال الأمن، فإن نزل بالمسلمين نازلة استحب القنوت في سائر الصلوات. ولفظه: (اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، ولك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك) ، والأصح أن يجهر بالإمام بالقنوت ويؤمن غيره من المصلين في القدر الذي هو دعاء. وأما التشاء، فيشاركونه فيه، أو يسكتون، وفي رفع اليدين في القنوت قولان: أحدهما لا ترفع

(٧٨) الهداية شرح البداية ٦٦/١. بدائع الصنائع ٢٠١/١.

(٧٩) المعجم الكبير ٧٨/١٠ ، حديث رقم (١١٩٠٤) ، سننه ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن فإنه سيء الحفظ (انظر:

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٤/٩).

(٨٠) الفواكه الدواني ٤٧٤/١ ، كفاية الطالب ٥٢٣/٢.

(٨١) المدونة: ١٩٢/١.

(٨٢) بداية المجتهد ١١٢/١.

الییین وهو قول القفال وغیره ، والثانی وهو الأصح ؛ رفع الییین واختاره الشیخ أبو النصر ، ومحلّه بعد الركوع ، فاذا قنت المصلي قبل الركوع وهو شافعي ففیه وجهان أحدهما: لا یجزئه وبعیده وهو المذهب ، والثانی یجزئه ولا یعیده ، أما مسح الوجه بالییین إذا فرغ المصلي من قنوته ففیه قولان أيضا: أصحهما لا یتستحب ، والثانی یتستحب.^(۸۳)

رابعا: عند الحائبة

یرفع المصلي یدیه فی القنوت إلى صدره ویبسطهما وتكون بطونهما نحو السماء ولو كان مأموما ، قال الأثرم: كان أبو عبد الله یرفع یدیه فی القنوت إلى صدره مقتديا بفعل ابن مسعود ، ولما جاء فی حدیث سلمان مرفوعا: (إن الله یتستحي أن یبسط العبد یدیه یسألّه فیهما خیرا فیردهما خائبتین)^(۸۴) وعن مالك بن يسار مرفوعا: (إذا سألتم الله فاسألوه ببطن أكفكم ولا تسألوه بظهورها)^(۸۵) ، وقرأ المصلي فی قنوته ما أراد من أدعية أحسنها: " اللهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتي شر ما قضيت...." ثم يختم بالصلاة على النبي لحدیث عُمرَ (الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا یصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك)^(۸۶) ، ويؤمن المأموم على قنوت إمامه إذا سمعه ، ثم یمسح المصلي وجهه بیدیه عقب قنوته ، لعموم حدیث عمر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع یدیه فی الدعاء لم یحطهما حتى یمسح بهما وجهه)^(۸۷) ، ثم یرفع یدیه للسجود لأن القنوت مقصود للقيام فهو كالقراءة^(۸۸).

^(۸۳) الإقناع للشريبي ١٤١/١ ، روضة الطالبين ٢٥٥/١ ، حلية العلماء ١١٢/٢

^(۸۴) مسند أحمد ٢٤٠/٢٤ ، حدیث رقم (٢٣٧٦٥) ، المستدرک على الصحيحين ٦٧٥/١ ، حدیث رقم (١٨٣٠) ، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل ، والحدیث حسن (انظر: تخریج أحادیث وأثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب ص ٣٦).

^(۸۵) سنن أبي داود ٥٠٠/٤ ، حدیث رقم (١٤٨٨) ، كتاب الوتر ، باب الدعاء والحدیث ضعيف ، (انظر: نصب الراية ٤٣/٣).

^(۸۶) سنن الترمذي ٣٤٢/٢ ، حدیث رقم (٤٨٨) ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ، والحدیث ضعيف موقوف ، (انظر: إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل ١٧٧/٢).

^(۸۷) سنن الترمذي ٢٨٧/١٢ ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه ، قال الترمذي حدیث غريب انفرد به حماد بن عيسى.

(انظر: البدر المنير ٦٤٠/٣).

^(۸۸) الإنصاف: ١٢٣/٢ ، المغني ٨٢١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢-٤١/٢

ءتاماً:

نساءه تعالى أن ففعل هذا العمل الماواضع ءالصالاً لوجهه الكرفم؁ وما كان ففه من صواب فذاك باموففق من الله تعالى؁ وإن كان ففر ذلك فهاذا شان البشر والكمال لله تعالى وءده.

المصادر:

١. إراء الفللل فف ءءرفف آءاءف منار السبفل؁ محمد ناصر الءفن الألبانف؁ المكاب الإسلامف بفروا؁ الطبعة الءانفة ١٤٠٥هـ.
٢. الاسءذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار؁ أبو عمر فوسف بن عبء الله بن عبء البر النمرف القرطبف؁ ءءقفق سالم محمد عطا؁ محمد عف معوض؁ دار الكاب العلمفة؁ بفروا ٢٠٠٠م.
٣. إعانة الطالبفن عف حل ألفاظ ففء المعفن لشرح قرة العفن بمهاما الءفن؁ أبو بكر ابن السفء محمد شطا الءمفاطف؁ دار الفكر للطباعة والنشر والاموزف؁ بفروا.
٤. الإقناع فف حل ألفاظ أبو شجاع؁ محمد الشرفبفن الءطفب؁ ءءقفق: مكاب البءوء والءراساا؁ دار الفكر؁ بفروا - ١٤١٥هـ.
٥. الإقناع فف فقه الإمام آءمء بن ءنبل؁ أبو النجا شرف الءفن موسى بن آءمء الءجاوف (ا:٩٦٠هـ)؁ ءءقفق: عبء اللطف محمد السبكف؁ دار المعرفة؁ بفروا.
٦. الأم؁ محمد بن إءرفس الشافعف أبو عبء الله؁ دار المعرفة؁ بفروا - سنة النشر ١٣٩٣هـ.
٧. الإنصاف فف معرفة الرافء من الءلاف عف مذهب الإمام آءمء بن ءنبل؁ علاء الءفن أبو الءسن عف بن سلفمان المرءاوف الءمشقف الصالءف (ا:٨٨٥هـ)؁ دار إعفاء الءراء العربف بفروا؁ لبنان- الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
٨. البءر الرائف شرح كناز الءقائف؁ زفن الءفن إبراهيم بن نجم الءنفف (ا:٩٧٠هـ) الطبعة الءانفة؁ دار المعرفة؁ بفروا.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة: الثانية- ١٩٨٢م.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري(ت: ٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٣. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٤. تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب، علوي بن عبد القادر السقاف ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٥. التذكرة الحضرمية، محمد بن سالم بن حفيظ الحسيني الحضرمي الشافعي.
١٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٧. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٨. الحجّة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
١٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين ابوبكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت: ٥٠٧هـ) ، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٢٠. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية. بيروت.

٢١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٢٢. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرايبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٣. الروض المربع على مختصر المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠هـ.
٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، المكتب الإسلام، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٥. الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٢٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٨. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وزارة الأوقاف المصرية.
٢٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٣٠. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمولي وخالـد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٣١. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
٣٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٤. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت.
٣٥. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٣٦. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٧. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٨. صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.
٣٩. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني.
٤٠. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٤١. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٧٠م.
٤٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورّيّة، دمشق، الطبعة الرابعة.
٤٣. فقه السنة، السيد سابق، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٤٤. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري.
٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي المالكي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٥هـ.
٤٦. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٧. القوانفن الفقهفة؁ محمد بن أءمد بن جزف الكلبف الفرناطف؁ (ت: ٧٤١هـ)؁ دار العلم للملافن؁ بفروت.
٤٨. الكافف فف فقه الإمام أءمد بن ءنبل؁ عبء الله بن قءامة المقءسف؁ دار النشر: المكئب الإسلامف - بفروت.
٤٩. كفافة الطالب الربانف لرسالة أبف زفء القفروانف؁ أبو الءسن المالكف؁ ءءقفق: فوسف الشفء محمد البقاعف؁ دار الفكر؁ بفروت - ١٤١٢هـ.
٥٠. الكلفاء؁ أبو البقاء أوب بن موسى الءسفنف الكفوف؁ ءءقفق: عءنان دروفش؁ محمد المصرف؁ مؤسسه الرسالة؁ بفروت؁ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥١. اللباب فف شرح الكئاب؁ عبء الفنف الفنفمفء المءشقف المفءانف؁ ءءقفق: محمود أمفن النواوف؁ دار الكئاب العربف.
٥٢. لسان العرب؁ محمد بن مكرم بن منظور الأفرفقف المصرف؁ دار صاءر؁ بفروت؁ الطبعة الأولى.
٥٣. المءموع شرح المءذب؁ أبو زكرفا مءف الءفن بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)؁ ءءقفق: محمد مطرءف؁ دار الفكر؁ بفروت؁ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥٤. مءموع الفئاوف؁ ءقف الءفن أبو العباس أءمد بن عبء الءلفم بن ءفمفة الءرانف (ت: ٧٢٨هـ) ءءقفق: أنور الباز؁ عامر الجزار؁ دار الوفاء؁ الطبعة الءالءة - ١٤٢٦هـ.
٥٥. المءر فف الءءفء؁ شمس الءفن محمد بن أءمد الءنبلف (ت: ٧٤٤هـ)؁ ءءقفق: فوسف عبء الرءمن المرعشلف وآءرون؁ دار المرفة؁ بفروت؁ الطبعة الءالءة ١٤٢١هـ.
٥٦. مءءار الصءاء؁ محمد بن أبف بكر بن عبء القاءر الرازف؁ ءءقفق: محمود ءاظر مكئبة لبنان ناشرن؁ بفروت؁ طبعة جءفءة؁ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٧. المءونة الكبرى؁ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبعف المءنف (ت: ١٧٩هـ) ءءقفق: زكرفا عمفراف؁ دار الكئب العلمفة بفروت؁ لبنان.
٥٨. مرعاة المفاففء شرح مشكاة المصابفء؁ أبو الءسن عبفء الله بن محمد المباركفورف (ت: ١٤١٤هـ)؁ إءارة البءوء العلمفة والءعوة والإفاء؁ بنارس؁ الهند.

٥٩. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٦٠. المستدرک على الصحيحين، محمد عبد الله الحاکم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، المكتبة العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ، بيروت.
٦٤. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٦٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، دار السلاسل ، الكويت، الطبعة الثانية (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
٦٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (ت:٤٦٧هـ) ، دار الفكر، بيروت.
٦٩. نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر.
٧٠. نور الإيضاح ونجاة الأرواح، أبو الإخلاص حسن الوفاي الشربنلالي، دار الحكمة ، دمشق.

٧١. النهاءة في غريب الءءء والأثر، أبو السعاءاء المءارك بن محمد الءزري، ءءقءق :
 طاهر أءمء الزاوي ، محمود محمد الطناءي، المءكءة العلمفة ، بفرور ،
 ١٣٩٩هـ.

٧٢. الءءاءة شرح البءاءة، أبو الءسفن علف بن أبو بكر المرغفناني (ء: ٥٩٣هـ)
 المءكءة الإسلامفة ن بفرور.

